

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

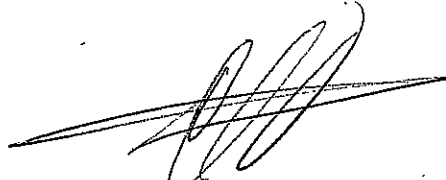
دولة رئيس مجلس النواب المحترم

نودعكم ريثماً نص اقتراح القانون الرامي إلى تنظيم الصليب الأحمر اللبناني مع أسبابه
الموجبة آملين من دولتكم التفضل بإعطاء الاقتراح المسار التشريعي اللازم.

واقبلوا الاحترام والتقدير.

التواقيع

بيروت في:

صباح


آية


الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

تنظيم الصليب الأحمر اللبناني

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: نطاق القانون

- أ- يهدف هذا القانون إلى تنظيم الوضع القانوني للجمعية الوطنية للصليب الأحمر اللبناني، التي تخضع إدارتها المركزية وكافة فروعها لجميع مندرجات هذا القانون.
- ب- يُشار إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر اللبناني باسم «الجمعية الوطنية».

المادة ٢: الاعتراف الدولي بالجمعية الوطنية

- إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني هي جمعية وطنية معترف بها من الحركة الدولية وفقاً لما يلي:
- لاتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩، التي تُعتبر الدولة اللبنانية طرف فيها.
 - لنظام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ومقررات المؤتمرات الدولية للحركة الدولية ومكوناتها.
- تعتبر جمعية الصليب الأحمر اللبناني مكوّن من مكوّنات الحركة الدولية وعضو في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتمتع بالتالي بالحقوق والواجبات المستمدة على هذا الأساس. وتعمل الجمعية الوطنية في جميع الأوقات وفقاً للمبادئ الأساسية والنظام الأساسي للحركة الدولية، وكذلك القرارات التي اعتمدها الهيئات الدستورية للحركة (مجلس المندوبين والمؤتمر الدولي) وقرارات الجمعية العامة للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تلتزم الجمعية الوطنية بشروط الاعتراف بها، المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الأساسي للحركة الدولية، وعليها أن تتصرف في جميع الأوقات وفقاً للمادة ٣ من النظام المذكور في علاقاتها مع المكونات الأخرى. كما وتعمل جمعية الصليب الأحمر اللبناني بموجب الالتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة من دستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- تلتزم جمعية الصليب الأحمر اللبناني أيضاً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة الثامنة من دستور الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

المادة ٣: الاعتراف المحلي بالجمعية الوطنية

تلتزم الدولة اللبنانية بالاعتراف بجمعية الصليب الأحمر اللبناني كجمعية إسعاف تطوعي ذات منفعة عامة منشأة بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ تاريخ ٦ آذار ١٩٨٦، وهي مستقلة ذاتياً، مالياً وإدارياً. وتقوم بمساعدة الأشخاص على الأراضي اللبنانية، وتتصرف كجهاز مساعد ومساند للسلطات العامة في المجال الإنساني، وفق نظام الحركة الدولية وقرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة. وهي مؤهلة للعمل كجهاز مساعد للخدمات الطبية للقوات المسلحة اللبنانية وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى.

إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني بأنظمتها وشارتها، هي الجمعية الوطنية الوحيدة في لبنان في ظل اتفاقيات جنيف، وعليها أن تعمل في جميع الأوقات وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الأول والثاني، وهي تمثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تمارس نشاطاتها على جميع الأراضي اللبنانية عملاً بمبدأ الوحدة.

إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني، هي جمعية غير سياسية ذات منفعة عامة ولا تتوخى الربح. تقدم المعونة والمساعدة الإنسانية والإغاثية بطريقة تطوعية، ولها كيان مؤسساتي وتتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية المستقلة، مدتها غير محددة ومركزها العاصمة بيروت. ولها فروع ومراكز في كافة المناطق اللبنانية.

المادة ٤: شهداء جمعية الصليب الأحمر اللبناني

يُعتبر شهداء جمعية الصليب الأحمر اللبناني، سواء كانوا من الجهاز الإداري أو العملائي أو من المتطوعين، الذين استشهدوا خلال ممارستهم لمهامهم الإنسانية أو بسبب ممارستهم لهذه المهام، شهداء أسوة بشهداء الجيش اللبناني ويعطون تعويضات ومعاشات تقاعد جندي أول استشهد اثناء تأدية الواجب وتسري على عوائلهم الاحكام نفسها المتعلقة بالتقديرات ومعاشات التقاعد التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

يُطبق هذا الإجراء بمفعول رجعي على حالات الاستشهاد السابقة لنفاذ هذا القانون لعناصر الصليب الأحمر اللبناني، سواء أكانوا من الجهاز الإداري أو العملائي أو من المتطوعين.

الفصل الثاني: في غاية الجمعية ودورها

المادة ٥: غاية الجمعية

إن غاية جمعية الصليب الأحمر اللبناني العامة هي بث ونشر السلام وخدمة المجتمع وتخفيف آلام الإنسان بتجرد ومن دون أي شكل من أشكال التمييز من حيث العنصر أو العرق أو اللغة أو النوع الاجتماعي (الجنس) أو الجنسية أو العمر أو الإعاقة الجسدية أو الطبقة أو الخلفية الاجتماعية أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو أي خلفيات مماثلة.

وهي الجمعية الوطنية الوحيدة العاملة في لبنان بالاستناد الى القانون الدولي الإنساني المعترف بها لكي تقدّم خدماتها الإنسانية التطوعية على كافة الأراضي اللبنانية وفقاً لمبادئ الحركة الدولية السبعة، وهي: الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، الخدمة التطوعية، الوحدة والعالمية.

المادة ٦: دور الجمعية

تقوم جمعية الصليب الأحمر اللبناني بالمهام المناطة بها، وتضطلع بأدوار إنسانية وإغاثية عديدة في حالات السلم كما وفي حالات النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو أي اضطرابات مجتمعية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- (١) تقديم المساعدة الإنسانية والإغاثة لأفراد القوات المسلحة وللمدنيين في حالات النزاع المسلح، وفقاً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.
- (٢) العمل كجهاز مساعد للخدمات الطبية للقوات المسلحة وفقاً للمادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى، مع التحضير لذلك مسبقاً في أوقات السلم.
- (٣) هي هيئة استشارية للحكومة اللبنانية في جميع المجالات الإنسانية ذات الصلة، وتقدم آراءها الاستشارية لمختلف الوزارات والادارات والهيئات الحكومية في مجال نشاطها، إما بمبادرة تلقائية منها أو بناءً على طلب الجهة الحكومية المعنية انطلاقاً من مهامها كهيئة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني والإغاثي.
- (٤) تفوض الحكومة اللبنانية جمعية الصليب الأحمر اللبناني صلاحية تقديم وتنفيذ خدمات الإسعاف والطوارئ في جميع الأراضي اللبنانية.

- ٥) تحافظ جمعية الصليب الأحمر اللبناني في علاقاتها مع السلطات العامة على الاستقلالية التي تسمح لها بالعمل في جميع الأوقات ووفقاً للمبادئ الأساسية للحركة. وفي جميع الأحوال، يجب على السلطات العامة أن تحترم التزام جمعية الصليب الأحمر اللبناني بالعمل وفقاً للمبادئ الأساسية السبعة.
- ٦) تشترك الجمعية في الجهود الرامية إلى النهوض بالصحة والوقاية من الأمراض والتخفيف من المعاناة والآلام البشرية من خلال برامج التأهيل والتضامن الهادفة لخدمة المواطنين، وبما يتوافق مع الاحتياجات والظروف على المستويين الوطني والمحلي.
- ٧) تنظم خدمات الإغاثة الطارئة لضحايا الكوارث من أي نوع، والمشاركة في أعمال الهيئة العليا للإغاثة أو لجنة إدارة الكوارث.
- ٨) اختيار واستقطاب الموارد البشرية اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إلى الجمعية، وتدريب جميع هذه الكوادر البشرية.
- ٩) تشجيع وحث مشاركة الناشئين والشباب في أنشطة الصليب الأحمر اللبناني.
- ١٠) نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية والقانون الدولي الإنساني لتعزيز روح السلام والتفاهم والاحترام بين الشعوب والأفراد وخاصة الناشئين والشباب.
- ١١) التخفيف من حدة ضعف الأشخاص والمجتمعات الضعيفة أثناء الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى (وفقاً لقرار مجلس المندوبين رقم ٧ للعام ٢٠١١).
- ١٢) العمل في مجال إعادة الروابط العائلية بما يتماشى مع استراتيجية إعادة الروابط العائلية، التي تمت الموافقة عليها عام ٢٠٠٧ والقرارات اللاحقة التي اعتمدها مجلس المندوبين.
- ١٣) مساعدة السلطات العامة في تسهيل وتنظيم المساعدات الدولية في حالات الكوارث والأزمات والتعافي.
- ١٤) التعاون مع السلطات العامة لنشر القانون الدولي الإنساني وضمان احترامه وتطبيقه العملي، فضلاً عن حماية وضمان احترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرهما من الشعارات والتسميات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

المادة ٧: شروط العضوية

تكون العضوية في الجمعية متاحة للجميع دون تمييز قائم على أي أساس أو معيار، بما في ذلك العمر أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية أو الإعاقة أو الطبقة أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة.

المادة ٨: الالتزام بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر

وفقاً لما نص عليه القرار رقم ١/٥٥ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبموجب النظام الأساسي للحركة، يجب على السلطات العامة اللبنانية المختلفة في جميع الأوقات مراعاة واحترام قدرة الجمعية الوطنية على الالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وبالنظام الأساسي للحركة الدولية وقراراتها، وكذلك الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة.

المادة ٩: استقلالية الجمعية

تتمتع الجمعية باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات والتحرك والتصرف وفق آلياتها المعتمدة وأنظمتها المقررة في أي وقت، كونها جهازاً مساعداً للسلطة العامة في ما تضطلع به الجمعية من نشاطات إنسانية، التي تقوم بها باستقلالية عن الحكومة اللبنانية.

تتلقى جمعية الصليب الأحمر اللبناني الدعم المعنوي والمادي من الحكومة في ظل حرصها والتزامها بالقيام بأفضل وأمتن العلاقات مع الحكومة اللبنانية، على أن لا يحجب كل ذلك عن الجمعية استقلاليتها بحيث لا يمكن لها أن تأتمر بأوامر من الحكومة أو أن تكون جهازاً تابعاً لها بل عليها المحافظة على استقلالها التام، لكي تتمكن من أن تعمل بموجب المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحفاظ على رسالتها وهدفها الإنساني في جميع الحالات والظروف.

المادة ١٠: تسهيل العمل التطوعي للجمعية

على السلطات اللبنانية أن تراقب قدرة الجمعية على الالتزام بالمبادئ الأساسية وبمقررات الحركة الدولية كما وبالاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، وفقاً لما هو مفروض في القرار رقم ١/٥٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تقوم السلطات العامة في لبنان بتسهيل العمل التطوعي للجمعية ودعم جهودها في استقطاب وتدريب المتطوعين والمحافظة عليهم.

الفصل الثالث:

الطبيعة القانونية للجمعية: في الخصوصيات، الامتيازات والإعفاءات

المادة ١١: المكانة المتميزة ودعم الدولة

إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني هي جمعية وطنية إنسانية تطوعية تقوم بالمهام الإنسانية المنصوص عليها في هذا القانون، وانطلاقاً من كونها جهازاً مساعداً للسلطات العامة في المجالات الإنسانية كافة، وانطلاقاً من كونها جمعية لا تتوخى الربح، تستند في وارداتها إلى الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات النقدية والعينية التي ترد إليها، وإلى مختلف عقود الشراكة مع القطاعين العام والخاص ومع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية الشريكة.

تتمتع جمعية الصليب الأحمر اللبناني، سواء لإدارتها المركزية أم لفروعها المنتشرة على كافة الأراضي اللبنانية والمنضوية تحت رعاية الإدارة المركزية، بالحقوق والامتيازات والخصوصيات التالية:

(١) أن تكتسب وتمتلك وتدير أي ملكية خاصة بها بحسب ما تراه مناسباً، كما ويحق لها قبول نقل الملكية لصالحها، لاستعمالها في سبيل تحقيق غاياتها.

(٢) لها الحق أيضاً بقبول الهبات أيضاً ضمن الحدود المشار إليها آنفاً كما وكافة المساهمات غير المشروطة وأي شكل من أشكال المساعدات التي ترد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن السلطات العامة أو من أي شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص، كما وقبول أموال أو ممتلكات كوكيل ووصي، لاستعمال خاص ومحدد بشرط أن يكون استعمالها ضمن أهدافها وغاياتها العامة.

(٣) لها الحق بإنشاء أو بإدارة أي مبلغ احتياطي أو أية أموال تُخصص لنشاطاتها.

(٤) لها الحق بالقيام بأية أعمال مقابل مردود مادي لتعزيز مواردها المالية.

٥) يمكن للسلطات اللبنانية المختصة والمؤسسات العامة والبلديات أن تقدّم الدعم المادي، المالي والمعنوي للجمعية في أي من الأنشطة أو الخدمات المعهودة لهذه الأخيرة، وذلك من ضمن غاياتها وأهدافها الإنسانية المحددة، ويُشترط لإنفاذ ذلك أن يُصار إلى التوقيع على اتفاقيات خطية بهذا الشأن في ما بين الجمعية والسلطات العامة المعنية.

٦) تفوّض الحكومة اللبنانية جمعية الصليب الأحمر اللبناني، صلاحية تقديم خدمات الإسعاف والطوارئ على كافة الأراضي اللبنانية.

٧) تقديم الدعم الدولي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني في حالة الكوارث والأزمات: تماشياً مع المبادئ الأساسية للجمعية، ومع دورها المساعد للسلطات العامة، كما هو مبين في العلم والخبر رقم ١٠٦١ الصادر في ٩ تموز ١٩٤٥ والنظام الأساسي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، يمكن لجمعية الصليب الأحمر اللبناني أن تطلب وفي أي وقت، المساعدة من أي من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر (جمعيات وطنية شريكة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر) وذلك بهدف استكمال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث والأزمات وفترة الانتعاش الأولي، كل ذلك بعد إعلام الهيئة العليا للإغاثة بأي طلب من هذا القبيل.

المادة ١٢: الامتيازات والإعفاءات والمزايا

١) تُعفى جمعية الصليب الأحمر اللبناني من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، البالغ ٢% من القيمة، وذلك في ما خص كافة الهبات الواردة إليها ومن أي جهة كانت: رسمية، خاصة، محلية أو دولية.

٢) لا تخضع لرسم الانتقال ولأي نوع من أنواع الضرائب والرسوم (مالية كانت أم قضائية أم عقارية، رسوم بلدية، أو ضريبة الأملاك المبنية، أو الضريبة على القيمة المضافة) جميع

الهبات والوصايا المقدّمة والمنفّذة أو الممنوحة والمحزّرة لمصلحة جمعية الصليب الأحمر اللبناني، والمقدمة من أي جهة كانت.

٣) كما وتُعفى من أية رسوم أو ضرائب ناتجة عن المساعدات والهبات الممنوحة إليها من أي كان بما فيها الدولة اللبنانية أو من قبل أي من الهيئات العامة الأخرى أو الخاصة، المحلية والدولية.

٤) تتناول الإعفاءات الضريبية: ممتلكات الجمعية وأموالها الثابتة أو أصولها ومن ضمنها مواردها المالية والعقارات والعائدات الناتجة عن أعمالها ونشاطاتها. وتتناول الإعفاءات الضرائب التالية: ضريبة الأملاك المبنية، رسوم التسجيل العقاري الناتجة عن بيع أو هبة أو وصية، (...).

٥) تُعفى من كافة الضرائب والرسوم ولا سيما الرسوم الجمركية، والضريبة على القيمة المضافة والضرائب على الخدمات كافة البضائع والمساعدات أكانت طبية أو معدّات أو آليات أو مواد إغاثية أو غذائية، أو رعائية أو صحية، والتي ترد إلى جمعية الصليب الأحمر اللبناني في الأحوال العادية أو خلال فترة الإغاثة المحلية أو الدولية أو فترة الانتعاش، سواء وردت من قبل الدولة اللبنانية أو من أي جهة رسمية كانت أم خاصة أو من قبل جمعيات و/أو منظمات محلية أو جهات دولية مساعدة.

٦) لا يتطلب إدخال المساعدات الواردة خلال فترة الإغاثة المحلية أو الدولية أو الانتعاش الأولي إلى الأراضي اللبنانية إذنًا خاصاً أو موافقة خاصة من المراجع المعنية، في كل مرة يُصار إلى إدخال دفعة منها لمصلحة جمعية الصليب الأحمر اللبناني، حيث تجيز الجهات الرسمية المختصة مسبقاً، لجمعية الصليب الأحمر اللبناني إدخال المواد والسلع المشار إليها أعلاه، وذلك بشكل فوري تبعاً لقيام جمعية الصليب الأحمر اللبناني مسبقاً بإبلاغ المراجع الرسمية المعنية عن ورود تلك المساعدات إليها. على أن تحدّد جمعية الصليب الأحمر اللبناني نوع المساعدات ومقدارها والتاريخ المرجّح لوصولها إلى الأراضي اللبنانية.

٧) تُعفى الجمعية من كافة الغرامات الناجمة عن التأخر في تسديد فواتير الكهرباء والمياه والهاتف (الأرضي والخليوي) واشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المستحقة سابقاً والمتراكمة، على كافة مراكز الصليب الأحمر اللبناني وإدارته المركزية.

٨) تُعفى عقود الإيجارات وعقود البيع المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وعقود الاستثمار وعقود التفريغ التي توقعها جمعية الصليب الأحمر اللبناني مع أطراف ثالثة لتنفيذ رسالتها الإنسانية، من رسم الطابع المالي ورسم التسجيل لدى الدوائر المالية والبلدية المختصة.

٩) تمنح الدولة اللبنانية عبر وزارة الاتصالات عدداً من الخطوط الخليوية المجانية، يحدد عددها بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بالاتفاق مع الجمعية الوطنية. وتستعمل هذه الخطوط في المراكز الخدمائية لجمعية الصليب الأحمر اللبناني على كافة الأراضي اللبنانية. وتمنح وزارة الاتصالات مجاناً عدداً من الخطوط الأرضية للجمعية يحدد عددها بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بالاتفاق مع الجمعية الوطنية ويُخصص للغاية عينها. على أن تضع وزارة الاتصالات سقفاً محدوداً لاستعمال كل خط هاتفي.

المادة ١٣: الاعتراف بالدور الريادي للجمعية

تعترف الحكومة اللبنانية بالدور الريادي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني في مجال عمل الإسعاف والطوارئ وخدمات نقل الدم، وتفوضها صلاحية التحرك وإجراء كل ما يلزم وتراه مناسباً بهذا الخصوص.

المادة ١٤: دعم السلطات الحكومية وسلطات الحكم المحلي لبرامج وأنشطة الصليب الأحمر اللبناني

١) تسمح كل من الحكومة اللبنانية، والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لجمعية الصليب الأحمر اللبناني بطلب البيانات الشخصية منها والحصول عليها ومعالجتها، ومن ضمنها الفئات الخاصة من البيانات الشخصية اللازمة لأداء الأنشطة الإنسانية المنوطة به، بما في ذلك البيانات الخاصة التي تحتفظ بها السلطات الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة في الجمهورية اللبنانية.

٢) كما وتجزئ الحكومة اللبنانية، والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لجمعية الصليب الأحمر اللبناني نقل البيانات الشخصية، بما في ذلك التحويلات المحلية للبيانات وعبر الحدود، وذلك ضمن إطار أدائها للأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها.

المادة ١٥: آليات العمل والأنظمة الداخلية

- ١) تتصرف جمعية الصليب الأحمر اللبناني في جميع الأوقات وفقاً لنظامها الأساسي وأنظمتها وآليات عملها الداخلية كما أقرتها جمعيتها العمومية وإدارتها المركزية.
- ٢) تحدّد الأنظمة الداخلية لجمعية الصليب الأحمر اللبناني هيكلتها وتنظيمها الداخلي وآليات عملها الداخلية.

الفصل الرابع:

شارة الجمعية الوطنية المعتمدة في لبنان

المادة ١٦: وصف الشارة

- ١) تستخدم جمعية الصليب الأحمر اللبناني الشارة المميزة للصليب الأحمر في جميع الأوقات بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني اللذين تكون الجمهورية اللبنانية طرفاً فيهما، ولوائح العام ١٩٩١ الخاصة باستخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية التي اعتمدها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك المرسوم رقم ١٤٦٥٧ بشأن استخدام الشارة الصادر في ١٩٤٩/٤/١.

- ٢) تسهر اللجنة التنفيذية في الجمعية بمساعدة السلطات اللبنانية المختصة على ضمان حماية واحترام شارة الصليب الأحمر والشارات الأخرى المحمية بموجب معاهدات القانون الدولي الإنساني التي يكون لبنان طرفاً فيها، وتحميها بكل الوسائل المتاحة وتجاه أية جهة كانت، وتنظم طرق استخدامها في أوقات السلم والنزاع.

- ٣) تعتمد الجمعية أنظمة داخلية لضمان الاستخدام الصحيح للشارة ولشعارها، من قبل أعضاء الجمعية وموظفيها ومتطوعيها في أوقات السلم وأوقات النزاعات المسلحة.

٤) يحق لجمعية الصليب الأحمر اللبناني استخدام الشارة الحمراء المتقاطعة لأغراض الحماية وأغراض الدلالة وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين الأول والثاني، والقواعد واللوائح التي اعتمدها المؤتمر الدولي ووفقاً للقواعد المعمول بها في التشريع اللبناني، بما في ذلك قانون تنظيم استخدام وحماية الشارة والمرسوم رقم ١٤٦٥٧

٥) لا يمكن تعديل شعار الدلالة الخاص بالجمعية والذي يُستخدم في إطار الخدمات التي تقدمها جمعية الصليب الأحمر اللبناني وفي الأنشطة التي تقوم بها، كما ولا يجوز استبداله بأي شعار آخر.

المادة ١٧: شعار الجمعية

١) يكون شعار الصليب الأحمر على خلفية بيضاء محاطة بدائرة حمراء مكتوب فيها بشكل دائري باللون الأبيض عبارتين واحدة بالعربية هي: «الصليب الأحمر اللبناني» والثانية بالفرنسية: «Croix-Rouge Libanaise» ويُعتبر هذا الشعار نهائياً، للدلالة على ارتباط الأشخاص والمنشآت والآليات والمعدات بالجمعية الوطنية.

٢) يمكن للجمعية استعمال شعارها كعلامة تجارية مسجلة لدى الدوائر الرسمية المختصة بحيث يُطبق عليها قانون حماية الملكية الفكرية والقوانين والأنظمة ذات الصلة حمايةً لها، وينسحب هذا الأمر على الزي الرسمي الذي تستعمله الجمعية بحيث وبمجرد وجود الشارة عليه، يُعتبر مشمولاً بالحماية القانونية بموجب هذا القانون وتجاه من يستعمله عن غير وجه حق. وفي هذه الحالة تُطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية استخدام الشارة المعمول به.

المادة ١٨: استخدام الشارة من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني عندما تعمل كمساعد

للخدمات الطبية للقوات المسلحة

١) تضع جمعية الصليب الأحمر اللبناني أفرادها الطبيين والمتطوعين والمساعدين الطبيين، كما والوحدات ووسائل النقل الطبية التابعة لها بتصرف الجهاز الطبي للقوات المسلحة، ويكون

لجمعية الصليب الأحمر اللبناني كما وللجهاز الطبي العسكري الحق باستعمال الشارة كوسيلة حماية للعاملين الميدانيين والطبيين ووحداتها الطبية إضافة إلى الطبابة العسكرية، استناداً الى الأنظمة والقواعد المشار إليها في المادة ١١ من هذا القانون.

(٢) يخضع العاملون والمتطوعون والوحدات ووسائل النقل التابعة لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء، ويمكنهم إظهار شارة الصليب الأحمر كوسيلة حماية بهدف ضمان حمايتهم وتعزيزها.

(٣) يُحظر استخدام الشارة خارج الأطر المحددة في اتفاقيات جنيف والأطر المذكورة أعلاه، بحيث تُفرض العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية الشارة على أي فعل جرمي ينطوي على استخدام الشارة، كل ذلك بحسب ما هو وارد في القوانين والمراسيم النافذة ذات الصلة.

الفصل الخامس:

أحكام ختامية

المادة ١٩: إلغاء النصوص المخالفة

تلغى كافة النصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون أو غير المؤلفة مع مضمونه.

المادة ٢٠: التنفيذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

اقتراح قانون تنظيم الصليب الأحمر اللبناني

فهرس

الفصل الأول: الأحكام العامة	
المادة الأولى:	نطاق القانون
المادة ٢:	الاعتراف الدولي بالجمعية الوطنية
المادة ٣:	الاعتراف المحلي بالجمعية الوطنية
المادة ٤:	شهداء جمعية الصليب الأحمر اللبناني
الفصل الثاني: في غاية الجمعية ودورها	
المادة ٥:	غاية الجمعية
المادة ٦:	دور الجمعية
المادة ٧:	شروط العضوية
المادة ٨:	الالتزام بمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر
المادة ٩:	استقلالية الجمعية
المادة ١٠:	تسهيل العمل التطوعي للجمعية
الفصل الثالث: الطبيعة القانونية للجمعية: في الخصوصيات، الامتيازات والإعفاءات	
المادة ١١:	المكانة المتميزة ودعم الدولة
المادة ١٢:	الامتيازات والإعفاءات والمزايا
المادة ١٣:	الاعتراف بالدور الريادي للجمعية
المادة ١٤:	دعم السلطات الحكومية وسلطات الحكم المحلي لبرامج وأنشطة الصليب الأحمر اللبناني
المادة ١٥:	آليات العمل والأنظمة الداخلية
الفصل الرابع: شارة الجمعية الوطنية المعتمدة في لبنان	
المادة ١٦:	وصف الشارة
المادة ١٧:	شعار الجمعية
المادة ١٨:	استخدام الشارة من قبل جمعية الصليب الأحمر اللبناني عندما تعمل كمساعد للخدمات الطبية للقوات المسلحة
الفصل الخامس: أحكام ختامية	
المادة ١٩:	إلغاء النصوص المخالفة
المادة ٢٠:	النفاذ

الأسباب الموجبة

لما كانت جمعية الصليب الأحمر اللبناني هي جمعية وطنية معترف بها رسمياً من قبل الدولة اللبنانية بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ تاريخ ٦ آذار ١٩٨٦، كجمعية خدمات رعاية صحية إنسانية تطوعية ذات منفعة عامة مستقلة ذاتياً، تساعد الأشخاص والسلطات العامة وخاصة الخدمات الطبية الصحية للجيش اللبناني، ويُعهد إليها العمل كمساعد للسلطات العامة في المجال الإنساني، وهي عملاً باتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩، الجمعية الوطنية الوحيدة في لبنان التي تمثل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والتي تمارس نشاطاتها على جميع أنحاء الأراضي اللبنانية-عملاً بمبدأ الوحدة، كل ذلك تبعاً لانضمام الدولة اللبنانية لاتفاقيات جنيف التي تشكل إطار القانون الدولي الإنساني، حيث تم الاعتراف بها رسمياً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأحدى مكونات الحركة الدولية بتاريخ ١٩٤٧/١/٣٠، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بتاريخ ١٩٤٧/٩/١٧.

ولما كان لبنان قد صادق وانضم في العام ١٩٥١ إلى اتفاقيات جنيف التي وضعت في ١٢ آب ١٩٤٩، وإلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني، كما وانطلاقاً من إعطاء الاهتمام اللازم للجانب القانوني لدعم وحماية وظائف وأعمال وأدوار الجمعيات الوطنية كمكون من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

ولما كان يتوجب تقديم عينة من القواعد التي تشمل نواحي ومجالات أساسية تهتم الحركة وجمعية الصليب الأحمر اللبناني، وترسم إطاراً واضحاً للعمل التشريعي والقانوني بما خصها، وذلك ضمن إطار منظومة التشريع اللبناني.

ولما كان إطار الاعتراف التشريعي والقانوني في ما خص الجمعيات الوطنية يمكن أن يشكل الإطار العملي حيث تعترف الحكومات رسمياً بهذه الجمعيات كجهاز مساعد ومساند للسلطات العامة في المجالات الإنسانية كافة، وذلك ضمن أطر اتفاقيات جنيف وملحقها الإضافيين الأول والثاني للعام ١٩٧٧، والمبادئ الأساسية للحركة، بالإضافة إلى قرارات المؤتمرات الدولية ذات الصلة والمتخذة في الاجتماعات الدستورية للحركة، ومجلس المندوبين والمؤتمر الدولي للصليب الأحمر

والهلال الأحمر، كما ويمكن لهذا الاعتراف بدور الجمعيات الوطنية أن يُستخلص من خلال أعمال تشريعية أو تنفيذية أخرى.

ولمّا كان القرار رقم ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المنعقد في جنيف، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٧) يقضي بأن تتمتع الجمعيات الوطنية، بصفتها جهات مساعدة لسلطاتها العامة في المجال الإنساني، بشراكة مميزة مع الحكومات على جميع المستويات، وتتطوي هذه الشراكة على مسؤوليات ومزايا متبادلة. واستناداً إلى القوانين الدولية والوطنية، حيث تتفق فيها الدولة والجمعية الوطنية على المجالات التي تلعب فيها هذه الأخيرة دوراً مكتملاً في تأدية الخدمات الإنسانية العامة؛ وإذ يشير القرار المذكور أن الجمعيات الوطنية في أدائها لدورها المساعد، قد تقدّم دعماً قيماً لسلطاتها العامة بما في ذلك في تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وفي التعاون في المهام ذات الصلة مثل: الخدمات الصحية والاجتماعية وإدارة الكوارث وإعادة الروابط العائلية.

ولمّا كان، وتبعاً لكل لما تقدّم، ولكون كل دولة تصادق وتتضمن إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين، التي تُعتبر الإطار الأساسي للقانون الدولي الإنساني، بحيث ينبغي أن تعترف الدولة بجمعية وطنية واحدة على أراضيها، إما تكون جمعية صليب أحمر أو جمعية هلال أحمر (عملاً بمبدأ الوحدة الأساسي)، والتي وتبعاً لذلك، تصبح بمثابة الجهاز المساعد للقوات المسلحة في الخدمات الطبية في الدولة وجهازاً مساعداً للسلطات العامة في شتى المجالات ذات الاهتمام الإنساني والإنمائي المشترك، بحيث تعترف الدولة بدور هذه الجمعية الوطنية الوحيدة وغاياتها وتخصص لها امتيازات معينة وتمنحها تسهيلات معينة خلال تأديتها لمهامها الإنسانية.

ممّا يستوجب على الدولة أن:

- تعترف بدور وولاية الجمعية الوطنية في بلدها وتشجيع تنميتها، مع منحها الامتيازات والتسهيلات المطلوبة في أداء مهامها وممارسة أدوارها ومهامها، بما في ذلك من خلال توفير نظام منظم وطويل الأمد يوفر الموارد من أجل تكييفها مع الاحتياجات التشغيلية للجمعية الوطنية (كما هو منصوص عليه في الفقرتين ٥ و ٦ من القرار رقم ٤ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين¹¹).

¹¹ <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-4-2011.htm>

- أن تتأكد من أن قانون الاعتراف الصادر عن الجمعية الوطنية (القانون المحلي) يحدد حق الجمعية الوطنية في استخدام الشارة وفقاً لاتفاقيات جنيف وللأغراض المنصوص عليها في القرارات التي اعتمدها المؤتمر الدولي.

- وحيث يجب أن يهدف القانون الجديد أيضاً إلى تعزيز وتحديث القوانين الوطنية الحالية بشأن استخدام وحماية الجمعيات الوطنية والشارات والتسميات الأخرى المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، على النحو المنصوص عليه حالياً في المرسوم رقم ٣٦ / ل. ر. تاريخ ١٩٤١/٢/١٨ (حماية شارة الصليب الأحمر وشارة جمعية الصليب الأحمر) والرسوم رقم ١٤٦٥٧ تاريخ ١٩٤٩/٤/١ بشأن استخدام شعار الصليب الأحمر الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين عام ١٩٤٩، لكنها بحاجة إلى دعم قانوني أكثر فعالية.

- الحرص على أن الاعتراف بالجمعية الوطنية بموجب القانون الوطني يحدد امتيازات الجمعية الوطنية في استخدام الشارة وفقاً لاتفاقيات جنيف وللأهداف المنصوص عليها في القرارات التي اعتمدها المؤتمرات الدولية.

في هذه الحالة، يجب أن يكون الهدف من القانون المقترح تعزيز وتحديث التشريعات الوطنية القائمة بشأن استخدام وحماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتسميات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف، مع العلم أن الحماية مؤمنة حالياً بموجب القرار رقم ٣٦ / ل. ر تاريخ ١٩٤١/٢/١٨ (حماية شارة الصليب الأحمر وشعار جمعية الصليب الأحمر) كما والرسوم رقم ١٤٦٥٧ تاريخ ١٩٤٩/٤/١ (حول منح حمل واستعمال الشارات الدولية المختصة بمؤسسات الصليب الأحمر) ولكنها بحاجة لمزيد من الحماية القانونية.

ولمّا كان لبنان طرف ساهم متعاقد ومصادق على اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وقد انضمت الجمهورية اللبنانية إلى اتفاقيات جنيف الأربعة في ١٠ نيسان ١٩٥١، وإلى بروتوكولها الإضافيين الأول في ٢٨ كانون الثاني ١٩٩٧، والثاني في ٢٣ تموز ١٩٩٧.

ولما كانت جمعية الصليب الأحمر اللبناني معترفاً بها كمكوّن من مكوّنات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بعد أن اعترفت بها رسمياً اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٤٧، وأصبحت عضواً في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر منذ تاريخ ١٧ أيلول من عام ١٩٤٧،

ولما كانت جمعية الصليب الأحمر اللبناني جمعية حائزة على علم وخبر منذ العام ١٩٤٥، بموجب العلم والخبر رقم ١٠٦١ الصادر في ٩ تمّوز ١٩٤٥ وكانت قد منحتها السلطات المحلية مرسوم إعلان المنفعة العامة في ٦ آذار ١٩٨٦ بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ نظراً لدورها الإنساني وغايتها التي تطلّ كامل الوطن وشعبه،

وحيث إنه وبالتوازي مع هذا القانون، يلتزم المشرع اللبناني باعتماد تشريع شامل لقانون وطني جديد لاستخدام وحماية شارة الصليب الأحمر والزي الرسمي للصليب الأحمر اللبناني. يتم سنه ليحل محل القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة والمواد ذات الصلة في قانون العقوبات اللبناني التي تتناول الشارة، ويضع الأطر التشريعية اللازمة لأي خرق لأحكام الشارة واستخدامها ولتحديد التدابير الرادعة ولحظ العقوبات على أية سوء استخدام للشارة.

وحيث أنه يقتضي الاعتراف بشهداء الصليب الأحمر الذين استشهدوا وهم يقومون بواجبهم الإنساني واعتبارهم بالتالي شهداء أسوة بشهداء الجيش اللبناني، وإعطاء ذويهم تعويضات ومعاشات تقاعد جندي أول استشهد أثناء تأدية الواجب، وعلى أن تسري على عوائلهم الاحكام نفسها المتعلقة بالتقديمت ومعاشات التقاعد التي تسري على عوائل شهداء الجيش اللبناني.

بناءً على كل ما تقدم،

وبهدف إنشاء هذا الإطار القانوني، تمّ وضع اقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

أنت عوف
الله

تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الصليب الأحمر اللبناني

عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة أربع جلسات اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ ولغاية تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥، لدرس اقتراح القانون الرامي الى تنظيم الصليب الأحمر اللبناني برئاسة النائب ميشال موسى وحضور النواب السادة ملحم خلف، الآن عون وبلال عبد الله.

حضر الجلسة:

- عن وزارة العدل القاضي أيمن أحمد.

- رئيس الصليب الأحمر اللبناني الدكتور أنطوان الزغبى والأستاذ هشام حداد.

بعد درس اقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة ، وبعد الاستماع الى آراء السادة الحاضرين تم تعديل وإعادة صياغة أغلبية المواد،

وبعد الدرس والمناقشة، أقرت اللجنة اقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

أبرز النقاط التي تم تعديلها:

- ١- الاعتراف الرسمي بجمعية الصليب الأحمر اللبناني كجهة وطنية إنسانية ذات منفعة عامة.
- ٢- منح الأولوية لجمعية الصليب الأحمر اللبناني في مهام الإسعاف والطوارئ وبنوك الدم والتنسيق الصحي.
- ٣- التأكيد على الاستقلالية التامة للجمعية عن أي سلطة حكومية أو سياسية.
- ٤- حق الجمعية في امتلاك الأموال وقبول الهبات من أي جهة داخلية أو خارجية.

- ٥- إعفاء الجمعية من كافة الضرائب والرسوم الجمركية والعقارية والبلدية.
 - ٦- إمكانية ادخال المساعدات فوراً الى لبنان دون حاجة لإذن مسبق.
 - ٧- حصول الجمعية على خطوط هاتف مجانية وإعفاءها من الغرامات على الكهرباء والمياه والاتصالات.
 - ٨- في حالات الكوارث، يسمح لجمعية الصليب الأحمر اللبناني الوصول الى البيانات الشخصية الضرورية لأعمال الإغاثة.
 - ٩- حق الجمعية في التعاون الدولي وطلب المساعدة من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر.
- واللجنة الفرعية، إذ ترفع تقريرها هذا مع اقتراح القانون كما عدلته الى اللجان النيابية المشتركة، لترجو الأخذ بتعديلاتها.

بيروت في ٢٧/١٠/٢٠٢٥

رئيس اللجنة الفرعية

النائب

د. ميشال موسى



اقتراح قانون الصليب الأحمر اللبناني

كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة

عن اللجان النيابية المشتركة

الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى:

تؤكد صفة المنفعة العامة لجمعية الصليب الأحمر اللبناني بموجب هذا القانون..

المادة الثانية:

إن جمعية الصليب الأحمر اللبناني لها الدور الريادي في مجال الإسعاف والطوارئ وبنوك الدم وخدمات نقل الدم .ولها الأولوية بممارسة هذه المهام على الأراضي اللبنانية .
تتولى جمعية الصليب الأحمر اللبناني عمليات التنسيق والتعاون ما بين الهيئات الصحية المحلية والمنظمات الدولية التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتتولى الجمعية قيادة هذه الهيئات خلال عمليات الطوارئ الميدانية .

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية للجمعية: في الخصوصيات، الامتيازات والإعفاءات

المادة الثالثة: استقلالية الجمعية

١- تتمتع الجمعية باستقلالية تامة في اتخاذ القرارات والتحرك والتصرف وفق آلياتها المعتمدة وأنظمتها.

٢ - لا تخضع الجمعية لأية سلطة غير سلطاتها وأنظمتها حرصاً على ضمان مبادئها السبعة، سيما حيادها وحرية عملها وفقاً لمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة: المكانة المتميزة ودعم الدولة

تحتل جمعية الصليب الأحمر اللبناني، بالحقوق والامتيازات والخصوصيات التالية :

- أن تكتسب وتمتلك وتدير أي مال منقول و/أو غير منقول وفق ما تراه مناسباً، وذلك دون حدود في سقف هذه الملكية .أو في تخصيصها، كما ويحق لها قبول نقل الملكية لصالحها، لاستعمالها في سبيل تحقيق غاياتها.
- قبول الهبات وأي شكل من أشكال المساعدات التي ترد من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومن السلطات العامة المركزية واللامركزية والإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها، أو من أي شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص .

المادة الخامسة: الامتيازات والإعفاءات والمزايا

تستفيد الجمعية من الإعفاءات والامتيازات الخاصة التالية التي تُطبق وتتوجب دون الحاجة إلى اتخاذ أي قرار أو ترخيص بالإعفاء صاعداً عن أية إدارة أو جهة.

-مع ضرورة مراعاة المحافظة على مبدأ استقلالية الجمعية الوطنية المنصوص عنه في المادة الثالثة من هذا القانون، تدعم الدولة اللبنانية أنشطة الجمعية من ضمن الموازنة السنوية لوزارة الصحة.

-تُعفى الجمعية من جميع أنواع الضرائب والرسوم، بما في ذلك على سبيل المثال لا للحصر:

-الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، البالغ ٢٪ من القيمة، وذلك فيما خص كافة الهبات الواردة إليها ومن أي جهة كانت :رسمية، خاصة، محلية أو دولية .

-الضرائب العقارية كضريبة الأملاك المبنية بالرغم من أي نص مخالف، رسم الانتقال، رسوم التسجيل العقاري الناتجة عن البيع أو الهبة أو الوصية، وسائر الرسوم والضرائب على ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة.

-الضرائب على المعاملات كالضريبة على القيمة المضافة، الضرائب على الخدمات، ورسم الطابع المالي.

-الرسوم والعلاوات البلدية بموجب القانون رقم ٦٠/٨٨ وتعديلاته بالرغم من أي نص مخالف كالرسوم على القيمة التاجيرية، رسوم النظافة والإنارة والمجارير وإنشاء الأرصفة، ورسوم الإعلانات الخاصة بمراكز الجمعية.

-لا يتطلب إدخال المساعدات الواردة سواء في الظروف العادية أم خلال فترة الإغاثة المحلية أو الدولية أو التعافي الأولي إلى الأراضي اللبنانية إذنًا خاصاً أو موافقة خاصة من المراجع المعنية، في كل مرة يُصار إلى إدخال دفعة منها لمصلحة جمعية الصليب الأحمر اللبناني، حيث يجيز هذا القانون مسبقاً لجمعية الصليب الأحمر اللبناني إدخال المواد والسلع الطبية، الإغاثية، الغذائية، الصحية، الرعائية، المعدات، أو الآليات بشكل فوري، تبعاً لقيام الجمعية مسبقاً بإبلاغ المراجع الرسمية المعنية عن ورود تلك المساعدات إليها . على أن تحدّد الجمعية نوع المساعدات ومقدارها والتاريخ المرجّح لوصولها إلى الأراضي اللبنانية.

-تمنح الدولة اللبنانية عبر وزارة الاتصالات عدد من الخطوط الخليوية المجانية تُستعمل في المراكز الخدمائية لجمعية الصليب الأحمر اللبناني على كافة الأراضي اللبنانية، يكون عددها حسب الحاجة.

وتمنح مجاناً أيضاً للجمعية خطوطاً أرضية تُخصص للغاية عينها على أن تضع وزارة الاتصالات سقفاً محدوداً لاستعمال كل خط هاتفي .

-تعفى الجمعية من كافة الغرامات الناجمة عن التأخر في تسديد فواتير الكهرباء والمياه والهاتف) الأرضي والخليوي (واشتراكات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المستحقة سابقاً والمتراكمة.

- تُعفى عقود الإيجارات وعقود البيع المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، وعقود الاستثمار وعقود التفرغ التي توقعها جمعية الصليب الأحمر اللبناني مع أطراف ثالثة لتنفيذ رسالتها الإنسانية، من رسم الطابع المالي ورسم التسجيل لدى الدوائر المالية والبلدية المختصة .

المادة السادسة: صلاحيات خاصة في زمن الكوارث والأزمات والنزاعات المسلحة

- تتمتع الجمعية بحق الحصول على المعلومات ذات الطابع الشخصي، خلافاً لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٨ الصادر عام ٢٠١٧ وقانون المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ ، الصادر في العام ٢٠١٨ ، بحيث يتوجب على الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها توفير المعلومات بجميع أنواعها إلى جمعية الصليب الأحمر اللبناني عند أول طلب منها ودون إبطاء والحصول عليها ومعالجتها وذلك في إطار حاجة الجمعية لهذه البيانات لتمكينها من إجراء أعمال الإغاثة، ومن ضمنها الفئات الخاصة من البيانات الشخصية اللازمة لأداء الأنشطة الإنسانية المنوطة بها، بما في ذلك البيانات الخاصة التي تحتفظ بها السلطات الحكومية والبلديات والمؤسسات العامة، وتلتزم الجمعية بالمحافظة على سرية هذه البيانات الشخصية وحمايتها .

- كما وتجيز الحكومة اللبنانية، والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات لجمعية الصليب الأحمر اللبناني نقل البيانات الشخصية، بما في ذلك التحويلات المحلية للبيانات وعبر الحدود، وذلك ضمن إطار أدائها للأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها.

- يحق لجمعية الصليب الأحمر اللبناني في أي وقت، ولا سيما خلال فترات الكوارث والأزمات وفترة التعافي الأولي، أن تطلب المساعدة من أي من مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر) (الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية الشريكة (بهدف دعم أعمالها الإغاثية. وتعلم الجمعية وحدة إدارة مخاطر الكوارث الحكومية بذلك.

-كما تلتزم الدولة اللبنانية خلال فترات الأزمات، بالتعاون مع مكونات الحركة الدولية العاملة على الأراضي اللبنانية بمسؤولية وتنسيق مع جمعية الصليب الأحمر اللبناني، بإجراء كل ما يلزم لتسهيل تقديم المساعدات الواردة من الجهات المذكورة.

الفصل الثالث:

أحكام ختامية

المادة السابعة : إلغاء النصوص المخالفة

تُلغى كافة النصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون أو غير المؤتلفة مع مضمونه.

المادة الثامنة : دقائق تطبيق القانون

تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تصدر في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

المادة التاسعة : النفاذ

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

تأسست جمعية الصليب الأحمر اللبناني بموجب العلم والخبر رقم ١٠٦١ تاريخ ٩ تموز ١٩٤٥، والمُعترف بها كجمعية ذات منفعة عامة بموجب المرسوم رقم ٣٠٣٩ تاريخ ٦ آذار ١٩٨٦، هي الجمعية الوطنية الوحيدة في لبنان المنتمية إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وهي المُعترف بها رسمياً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العام ١٩٤٧ ؛

ولمّا كانت هذه الجمعية الوطنية تتمتع باستقلالية ذاتية وتعمل وفق نظامها الأساسي وأنظمتها الداخلية، وتؤدي مهامها الإنسانية في مجالات الإسعاف والطوارئ والصحة والكوارث والتوعية وغيرها، وعملاً بأحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، التي انضم إليها لبنان منذ عام ١٩٥١ ، وعملاً بالقرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشارك بها الحكومة إلى جانب الجمعية الوطنية؛

ولمّا كان من الضروري إرساء إطار قانوني واضح وشامل، يكرّس الاعتراف الرسمي من الدولة بدور الجمعية الوطنية كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، ويوفّر لها بصفة دائمة، الامتيازات والتسهيلات اللازمة لأداء مهامها بفعالية، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الشارة المحمية والزي الرسمي، ومنحها الامتيازات اللازمة وتنظيم علاقتها بالجهات الرسمية وفقاً للمعايير الدولية، وعملاً بقرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

ولمّا كانت القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية، وخصوصاً القرار رقم ٢ الصادر عن المؤتمر الدولي الثلاثين، تحثّ الدول على الاعتراف بدور الجمعيات الوطنية وتحديد أطر الشراكة معها على الصعيدين التشريعي والمؤسساتي، بما يشمل إدماج هذا الدور ضمن التشريعات الوطنية وتوفير آليات الدعم والتمويل ويقدم التسهيلات اللازمة لها من قبل الأجهزة الحكومية ممّا يضمن استدامة لعملها،

لذلك،

تم إعداد اقراح القانون المرفق بهدف تكريس الموقع القانوني والتشريعي لجمعية الصليب الأحمر اللبناني، بما يتلاءم مع المعايير الدولية والتزامات الحكومة اللبنانية ،

بناءً على كل ما تقدّم،

تم وضع اقتراح القانون المرفق، أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.